



الجمهورية اللبنانية
وزارة الشباب والرياضة

رقم الصادر :
التاريخ :
رقم المحفوظات :

تعميم رقم ٢٣/١/٢٠٢٣
إلى كافة الوحدات الادارية

يحدد دوام العمل الرسمي في الوزارة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من المرسوم رقم ١١٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ بأربعة عشر يوماً على الأقل من الإثنين إلى الجمعة، ويطلب من رؤساء الوحدات الإدارية كل فيما خصّ مسؤوليته، إعداد جدول أسبوعي يتضمن أسماء الموظفين التابعين لصلاحيته وتحديد المهام التي يقومون بها وتقييم مدى انتاجيتهم، على أن يرفع إلى الوزير بالتسلسل الإداري نهاية كل أسبوع.

كما يطلب من رؤساء المصالح تقديم أي مقترح يدخل ضمن صلاحيتهم وعلى مسؤوليتهم كي لا يكون الحضور مقتصرأ على البصمة فقط بل بالإضافة الى الإنتاجية.

٢٣ / ٢٣

بيروت في
وزارة الشباب والرياضة

د. جورج كلاس

